

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علامات البلوغ المتفق عليها.

المطلب الثاني: علامات البلوغ المختلف فيها.

المطلب الثالث: العلامات التي انفرد المالكية بها.

المبحث الثاني: إمكان معرفة بلوغ الصبي والجارية عن طريق الطب الحديث.

المبحث الثالث: أثر الأخذ برأي الطب الحديث في علامات البلوغ.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

هذا هو المخطط الذي سرت عليه في هذا البحث، وقد سلكت في هذا البحث منهجاً أرجو من الله تعالى أن أكون وفقت إليه، وخلصته كالتالي:

1- إذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر أقوال أهل العلم (في المسألة المختلف فيها) مقتصراً على المذاهب الأربعة، وأوثق كل مذهب من مرجعه الأصلي قدر الإمكان.

2- أذكر كل قول من أقوال المذاهب مع دليله مرتباً على حسب الزمن.

3- أناقش الأدلة بعد ذكر المذاهب وأدلتها وأبين الراجح مع بيان سبب الترجيح.

4- أعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها.

5- أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر على ذكره مع ذكر الكتاب والباب، وما كان في غيرهما فإني أذكر تخريجه وأقوال أهل العلم في ذلك مع الإحالة إلى المرجع الأصلي في ذلك.

6- أذكر المعاني اللغوية للكلمة التي تحتاج إلى إيضاح، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية الأصيلة.

7- ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

أما المراجع فقد فهرستها أبجدياً، ثم ختمت ذلك بفهرس الموضوعات الواردة في البحث.

أخي القارئ هذا جهد المقل، فإن أصبت فذلك فضل من الله وحده وتوفيقاً أحمده عليه أصدق الحمد، وأشكره أجزل الشكر، وإن أخطأت كان عذري أنني قصدت إلى الحق ابتغاء وجه الله تعالى، وإسهاماً في التمكين لشريعته، ولم أُل في ذلك جهداً، ثم أسأل من يطالعه أن يبادر في تنبيهي عن الخطأ، فالكل معرض للخطأ، وجلّ من لا يخطئ، وإنما الأعمال بالنيات، وعلى الله قصد السبيل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

III

المبحث الأول

علامات البلوغ عند الفقهاء

البلوغ لغةً: الْوُصُولُ، يُقَالُ: بَلَغَ الشَّيْءُ بُلُوغاً وَبَلَاغاً أَي: وَصَلَ وَانْتَهَى، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ: احْتَلَمَ، وَأَدْرَكَ وَقَتَ التَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الْفَتَاةُ.⁽¹⁾
وفي الاصطلاح: انتهاء حد الصغر في الإنسان؛ ليكون أهلاً للتكليف الشرعي، أو هو: قوةٌ تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها.⁽²⁾
وللبلوغ علامات ذكرها الفقهاء – رحمهم الله – منها ما هو خاص بالذكور، ومنها ما هو خاص بالإناث، ومنها ما هو مشترك بينهما.
وسأذكر فيما يلي العلامات المتفق عليها بين الفقهاء – رحمهم الله – سواء كانت مشتركة أو خاصة:

المطلب الأول: علامات البلوغ المتفق عليها.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على اعتبار علامات البلوغ التالية:

1. الاحتلام، أو الإنزال، وهو مشترك بين الذكر والأنثى.

2. الحيض، وهو خاص بالأنثى.

3. الحمل، وهو خاص بالأنثى.

وفما يلي تفصيل القول في كل واحد من هذه العلامات:

أولاً: الاحتلام:

الاحتلام: مصدر احْتَلَمَ، والخُلْمُ: اسم المصدر، وهو لغةً: رؤيا النائم مطلقاً، خيراً كان المرئي أو شراً، وفرَّق الشارع بينهما، فخصَّ الرؤيا بالخير، وخصَّ الخُلْمَ بضدِّه.

ثم استعمل الاحتلام والحلم بمعنى أخص من ذلك، وهو: أن يرى النائم أنه

بجامع، سواء كان مع ذلك إنزال أم لا، ثم استعمل هذا اللفظ بمعنى البلوغ.⁽³⁾

والاحتلام علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وهو:

خروج المني، أي الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام،

بجامع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ.⁽⁴⁾

(1) انظر لسان العرب، لابن منظور مادة (بلغ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، مادة

(بلغ)، مختار الصحاح، للرازي، مادة (بلغ).

(2) انظر فتح القدير (269/9)، شرح الزرقاني (290/5)، الشرح الصغير على أقرب المسالك

(133/1)، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص:41).

(3) انظر الصحاح، للجوهري (1903/5)، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي (ص:256،148).

(4) انظر المغني، لابن قدامة (597/6).

قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا هَذَا الْقُرْآنَ لَعَلَّ نَحْنُ نَذَكِّرُ بِهِ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَصْلَحُوا قَدْ خَلَقْنَا السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَّ نَحْنُ نَعْلَمُونَ﴾ (1).

وعن علي بن أبي طالب ع قال: قال رسول الله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ).⁽²⁾ ولحديث معاذ ع، أن النبي ﷺ قال له لما بعثه لليمن: (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا).⁽³⁾

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على اعتبار الاحتلام علامة من علامات البلوغ⁽⁴⁾، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال الإمام ابن المنذر (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ تَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ بِظُهُورِ الْحَيْضِ مِنْهَا، فَهِيَ وَالرَّجُلُ فِي حُكْمِ الْإِحْتِلَامِ سَوَاءً).⁽⁵⁾

(1) سورة النور، الآية رقم (59).
 (2) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (4401)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ إلا أنه من رواية الحسن البصري عن علي ع، والحسن لم يسمع من علي، انظر المسند (373/1).
 (3) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، الحديث رقم (1576)، والترمذي في سننه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، الحديث رقم (619)، وقال الترمذي: حديث حسن.
 (4) انظر فتح القدير (270/9)، بدائع الصنائع (176/6-177)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، للزيلعي (202/5)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرموز (375/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (96/8)، شرح مجلة الأحكام العدلية (706/2)، نصب الراية، للزيلعي (381/5)، المعونة، للفاضل عبد الوهاب (1174/2)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (633/6)، مواهب الجليل (59/5)، حاشية الخرشي (291/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (293/3)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (404/3)، التنبيه، للشيرازي (ص: 154)، المهذب، للشيرازي (279/3)، روضة الطالبين، للنووي (178/4)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (166/2)، المجموع شرح المهذب، تكلمة المطيعي (20-19/13)، المغني، لابن قدامة (597/6)، الإنصاف، للمرداوي (320/5)، الفروع، لابن مفلح (41/5)، المحلى، لابن حزم (88/1)، موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب (171/1).
 (5) انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر (314/2)، الإجماع، لابن المنذر (ص: 111).

جاء في مواهب الجليل ما نصه: (فَأَمَّا الْإِحْتِلَامُ وَالْحَيْضُ وَالْحَمْلُ فَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهَا عِلَامَاتٍ).⁽¹⁾

قال الإمام المرداوي في الإنصاف: (الْبُلُوغُ: يَحْصُلُ بِالْإِحْتِلَامِ، بِإِلَّا نِزَاعٍ).⁽²⁾

ثانياً: الحيض:

الحيض من علامات البلوغ الخاصة بالأنثى، فعن عائشةؓ، عن النبي ﷺ قال:

(لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ).⁽³⁾

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الحيض من علامات البلوغ للجارية.⁽⁴⁾

قال ابن قدامة: (وَأَمَّا الْحَيْضُ فَهُوَ عَلَمٌ عَلَى الْبُلُوغِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً).⁽⁵⁾

ثالثاً: الحمل:

الحمل من علامات البلوغ الخاصة بالأنثى؛ إذ إن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة، كما قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْكَلْبَ وَالْحُمْلَىٰ ضَلَّ سَبِيلَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾⁽⁶⁾

فمتى حملت الأنثى، حكم

(1) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (59/5).

(2) انظر الإنصاف، للمرداوي (320/5).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، الحديث رقم (641)، والترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار، الحديث رقم (377)، قال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (150/6)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (251/1)، وصححه الألباني، انظر الإرواء (214/1).

(4) انظر فتح القدير (270/9)، بدائع الصنائع (176/6-177)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (96/8)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1174/2)، مواهب الجليل (59/5)، حاشية الخرشي (291/5)، حاشية الدسوقي (293/3)، المهذب (279/3)، روضة الطالبين (178/4)، مغني المحتاج (166/2)، المغني (599/6)، الإنصاف (320/5)، الفروع (41/5)، موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب (171/1).

(5) انظر المغني، لابن قدامة (599/6).

(6) سورة الطارق، الآية رقم (5-7).

ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه، وهذا عند جماهير أهل العلم.⁽¹⁾
 إلا أن بعض الحنابلة - رحمهم الله - لم يجعلوا الحمل علامة على البلوغ، بل هو علامة على الإنزال قبل الحمل، فلا حمل إلا من إنزال، فيكون البلوغ من حين الإنزال لا من حين الحمل⁽²⁾، قال الإمام المرداوي: قَوْلُهُ (وَتَزِيدُ الْجَارِيَةَ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ) بِلَا نِزَاعٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي الْمَحَرَّرِ⁽³⁾ ، وَالْفُرُوعِ⁽⁴⁾:
 وَحَمْلُهَا دَلِيلٌ أَنْزَلَهَا. وَقَدْرُهُ: أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ.⁽⁵⁾

المطلب الثاني: علامات البلوغ المختلف فيها:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في عدد من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وهي على النحو التالي:

السن:

البلوغ بالسن يكون بعد عدم ظهور أي من العلامات المتفق عليها، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في اعتبار السن علامة من علامات البلوغ، وفي مقدار السن الذي يحصل البلوغ به، وفيما يلي أذكر أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك:

(1) انظر الاختيار (95/2)، فتح القدير (270/9)، البناية شرح الهداية (126/10)، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (317/2)، بدائع الصنائع (176/6-177)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (202/5)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (375/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (96/8)، شرح مجلة الأحكام العدلية (706/2)، نصب الرأية (381/5)، المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1174/2)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (633/6)، مواهب الجليل (59/5)، حاشية الخرشبي (291/5)، حاشية الدسوقي (293/3)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (404/3)، التنبيه (ص:154)، المهذب (279/3)، روضة الطالبين (178/4)، مغني المحتاج (166/2)، المجموع، تكلمة المطيعي (13-19-20)، المغني، لابن قدامة (599-600)، الإنصاف، للمرداوي (320/5)، الفروع، لابن مفلح (7/7-8)، المحلى، لابن حزم (88/1)، موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب (171/1).

(2) انظر المغني (600-599/6)، الإنصاف (320/5)، الفروع (7/7-8)، كشف القناع (444/3)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار (468/1)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (407/1)، وهذا هو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (451/1).

(3) انظر المحرر، للمجد ابن تيمية (347/1).

(4) انظر الفروع، لابن مفلح (7/7-8).

(5) انظر الإنصاف، للمرداوي (320/5).

القول الأول:

أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر عند بلوغه ثماني عشرة سنة، والأنثى عند بلوغها سبع عشرة سنة، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة⁽¹⁾ وهو رواية عند المالكية⁽²⁾.

القول الثاني:

أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغهم خمس عشرة سنة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، ورواية عند المالكية⁽⁵⁾، وبه قال الإمام الأوزاعي⁽⁶⁾، وصاحباً أبي حنيفة⁽⁷⁾.

(1) انظر الاختيار (95/2)، البناية شرح الهداية (126/10)، فتح القدير (270/9)، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (317/2)، بدائع الصنائع (177/6)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق (202/5)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (375/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (96/8)، شرح مجلة الأحكام العدلية (707/2)، نصب الراية (381/5). وأبو حنيفة هو: الإمام، العالم، العلامة، فقيه العراق وإمامهم، النعمان بن ثابت، الكوفي، التيمي مولاهم، أول الأئمة الأربعة وأقدمهم سناً، أدرك أنس بن مالك τ فيكون تابعياً، وقال عنه الشافعي: (الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه)، ولد سنة 80 هـ، وتوفي سنة 150 هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (390/6)، وفيات الأعيان (415/5)، شذرات الذهب (229/2)، النجوم الزاهرة (12/2)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (86/1)، تاريخ بغداد (323/13).

(2) انظر المعونة (1174/2)، التاج والإكليل (633/6)، مواهب الجليل (59/5)، حاشية الخرشي (291/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (293/3)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (404/3).

(3) انظر التنبية، للشيرازي (ص:154)، المهذب، للشيرازي (279/3)، روضة الطالبين، للنووي (178/4)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (166/2)، المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي (20-19/13).

(4) انظر المغني، لابن قدامة (597/6)، الإنصاف، للمرداوي (320/5)، الفروع، لابن مفلح (41/5).
(5) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1174/2)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل (633/6)، مواهب الجليل (59/5)، حاشية الخرشي (291/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (293/3)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (404/3).

(6) نقله عنه ابن المنذر في الإشراف (314/2)، وابن قدامة في المغني (598/6)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (24/3)، والنووي في شرحه على مسلم (12/13)، ولم أجده في مظانه، وانظر موسوعة فقه الإمام الأوزاعي τ (196/2).

(7) انظر الاختيار، للموصلي (95/2)، فتح القدير (270/9)، بدائع الصنائع (177/6)، البناية، للعيني (126/10)، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني (317/2)، تبيين الحقائق، للزيلعي (202/5)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرموزا (375/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (96/8)، شرح مجلة الأحكام العدلية (706/2)، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي

القول الثالث:

أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغهم تسع عشرة سنة، إن لم يكن هناك إنزال أو احتلام أو إنبات، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري.

قال الإمام ابن حزم: (لا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة، ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا، ولحق بالرجال - لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك - وإن كانت به آفة منعت من إنزال المنى في نوم أو يقظة، ومن إنبات الشعر ومن الحيض).⁽¹⁾

القول الرابع:

أن السن ليس بعلامة من علامات البلوغ مطلقاً، وإلى هذا ذهب المالكية في رواية⁽²⁾، وهو قول داود الظاهري.⁽³⁾

(381/5).

- (1) انظر المحلى، لابن حزم (90-89/1).
 - (2) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1174/2)، التاج والإكليل (633/6)، مواهب الجليل (59/5)، حاشية الخرشي (291/5)، حاشية الدسوقي (293/3)، حاشية الصاوي (404/3).
 - (3) نقله عنه ابن قدامة في المغني (598/6) ولم أجده مسنداً عنه.
- وداود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف الأصفهاني، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين، ينسب إليه المذهب الظاهري، كان من المتعصبين للإمام الشافعي، ترك المذهب الشافعي إلى ظاهر الكتاب والسنة، وأعرض عن التأويل والرأي والقياس، ولد بالكوفة سنة 201هـ، وسكن بغداد، وبها توفي عام 270هـ.
- انظر في ترجمته: السير، للذهبي (97/13)، طبقات الفقهاء (ص:92)، وفيات الأعيان (255/2)، ميزان الاعتدال (14/2)، شذرات الذهب (158/2)، الأعلام، للزركلي (333/2).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: (﴿لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾)⁽¹⁾

وجه الاستشهاد من الآية:

قالوا إن الأشد هو بلوغ ثماني عشرة سنة، وهذا مروى عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس إذ قال: ((﴿لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾))⁽²⁾، وهذا أقل ما قيل فيه، فيبنى الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة، لاشتمالها - أي السنة - على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة⁽³⁾.

الجواب عن هذا الاستشهاد:

ما روي عن ابن عباس لا يدل على تحديد سن البلوغ؛ لأنه في بلوغ سن الرشد لا سن البلوغ، ثم إن هذه الرواية عن ابن عباس لم تثبت عنه، بل الثابت هو خلافها.

الدليل الثاني:

أن التحديد بالسنة لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف فيما دون سن الثماني عشرة سنة، ولا اتفاق⁽⁴⁾.

(1) سورة الإسراء، الآية (34).

(2) لم أجده مسنداً عن ابن عباس ح، ورواه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره وقال: (وروي عن ابن عباس ح من وجه غير مرضي)، انظر تفسير الطبري (68/13)، ورواه البيهقي في تفسيره من غير أن يذكر اسناده (257/7)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (129/16)، وقال الزيلعي في نصب الراية: (غريب) انظر نصب الراية (166/4)، وقال ابن حجر في الدراية (199/2): لم أجده.

(3) انظر الاختيار، للموصلي (95/2)، فتح القدير (270/9)، بدائع الصنائع (177/6)، البناية شرح الهداية، للعيني (126/10)، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، للعيني (317/2)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، للزيلعي (202/5)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرموزا (375/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (96/8)، شرح مجلة الأحكام العدلية (706/2)، نصب الراية، للزيلعي (381/5)، المغني، لابن قدامة (598/6).

(4) انظر المغني، لابن قدامة (598/6).

الجواب عن هذا الدليل:

لا نسلم لكم أنه لم يثبت التوقيف فيما دون سن الثماني عشرة سنة، بل هو ثابت بحديث ابن عمر ح قال: (عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي) متفق عليه.⁽¹⁾

وهذا يدل على أن السن علامة من علامات البلوغ.⁽²⁾

الدليل الثالث:

أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام، فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال، وعلى هذا أصول الشرع، فإن حكم الحيض لما كان لازماً في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض.⁽³⁾

الجواب عن هذا الدليل:

لا نسلم لكم أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فقط؛ إذ إن الإنبات وبلوغ سن خمس عشرة سنة، علق الشارع الحكم والخطاب بهما، كما في حديث ابن عمر ح فلا يستقيم لكم هذا الدليل، بل هو حجة عليكم.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر ح قال: (عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي) متفق عليه.⁽⁴⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، الحديث رقم (2664)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، الحديث رقم (1868).

(2) انظر المغني، لابن قدامة (599/6).

(3) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (178/6).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، الحديث رقم (2664)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، الحديث رقم (1868).

وفي رواية قال: (عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَرَدَّنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَّغْتَ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخُنْدُقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَّازَنِي. فَأُخْبِرَ بِهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ v، فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: أَنْ لَا تَفْرِضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ).⁽¹⁾

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة على أن من وصل سن الخامسة عشرة فقد بلغ.

الجواب عن هذا الاستدلال:

يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأمرين هما:

الأول: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يحتمل أنه أجاز ذلك لما علم ﷺ أنه احتلم في ذلك الوقت، ويحتمل - أيضا - أنه أجاز ذلك لما رآه صالحا للحرب محتملاً له على سبيل الاعتياد للجهاد، كما أمرنا باعتبار سائر القرب في أول أوقات الإمكان والاحتمال لها، فلا يكون حجة مع الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.⁽²⁾

الثاني: أن رسول الله ﷺ لم يقل: إني أجزته من أجل أنه ابن خمس عشرة سنة، فإذا كان ذلك كذلك؛ فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه ﷺ ما لم يخبر به عن نفسه، ويمكن أن يجيزه يوم الخندق؛ لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها، ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة وغير ذلك، ولم يجزه يوم أحد، لأنه كان يوم قتال يبعد فيه عن المدينة، فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد.⁽³⁾

الدليل الثاني:

ما روي عن أنس بن مالك r أن النبي ﷺ قال: (إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمُؤَلُّودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ الْحُدُودُ).⁽⁴⁾

(1) أخرجه الترمذي، في أبواب الجهاد، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، الحديث رقم (1711)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه، في كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، الحديث رقم (4727)، وأخرجه الشافعي في مسنده، في أول كتاب الحج، انظر ترتيب مسند الشافعي (127/2).

(2) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (178/6).

(3) انظر المحلى، لابن حزم (91/1).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (57/6)، وقال: إسناده ضعيف لا يصح، وانظر مختصر خلافيات البيهقي، للأشيبلي (390/3).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة على أن سن الخامسة عشرة هو السن المعتبر في البلوغ، والحديث، وإن كان فيه ضعف، ولا يصح، إلا أن معناه صحيح، ويشهد له حديث ابن عمر ح السابق.

الدليل الثالث:

أن المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب، إذ به قوام الأحكام، وإنما الاحتلام جعل حداً في الشرع؛ لكونه دليلاً على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادةً، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائماً بلا آفة، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام.⁽¹⁾

ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، ويشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال.⁽²⁾

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

قالوا: استكمال التسعة عشر عاماً علامة للبلوغ بالإجماع المتيقن، وأصل ذلك أن رسول الله ﷺ ورد المدينة، وفيها صبيان وشبان وكهول، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يسأل أحداً مِمَّنْ هو حواليه من الرجال: هل احتلمت يا فلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضت يا فلانة؟

فهذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقيناً أن ههنا سنناً إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن يُنزلُ أو يُنبتُ أو يحيض، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك، هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض.⁽³⁾

الجواب عن هذا الدليل:

في تحديد سن تسع عشرة سنة تحكماً بلا دليل، إذ قد يقال: إن سن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، أو عشرين سنة مثلاً، هو العلامة على الخروج من

(1) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (177/6).

(2) انظر المغني، لابن قدامة (599/6).

(3) انظر المحلى، لابن حزم (90-89/1).

الصبا إلى الرجولة، فإذا تطرق الاحتمال فالمرجع هو الشرع، وجاء في الشرع ما يوحي بأن سن خمس عشرة سنة هو حد البلوغ لمن لم يرَ علامة من العلامات المتفق عليها، كما في حديث ابن عمر ح السابق، فيأخذ به في تحديد سن البلوغ.

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما روي عن علي بن أبي طالب τ قال: قال رسول الله ﷺ : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ).⁽¹⁾
وجه الدلالة من الحديث:

أن البلوغ علامته الاحتلام، وإثبات البلوغ بغير ذلك يخالف هذا الخبر.⁽²⁾
الجواب عن هذا الاستدلال:

يجاب بأنه لا يمنع كون غير الاحتلام علامة للبلوغ كما في الإنبات بغير احتلام، ولهذا ثبت بالنص أن الإنبات علامة للبلوغ، كما سيأتي - إن شاء الله - قريباً، وكذا السن علامة للبلوغ، وهو ثابت بحديث ابن عمر ح السابق.⁽³⁾

الترجيح:

من الناحية الفقهية البحتة، ومن دون النظر إلى التقنية الطبية الحديثة في هذا المجال، فإن الراجح عندي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن السن علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وأن السن التي يحصل البلوغ للذكر والأنثى عند بلوغها، هي خمس عشرة سنة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وسلامته من المعارضة، ولأن ما استدل به الآخرون لا يقوى على معارضة أدلة الجمهور.

ثم إن الأعم الأغلب من الناس لا يتأخرون في البلوغ عادةً عن هذا السن، فالقول بأن خمس عشرة سنة علامة للبلوغ حكمٌ، يوافق العادة - والله تعالى أعلم.

إنبات العانة:

إنبات العانة أو الإنبات هو: ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو الحلق، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم

(4401)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ إلا أنه من رواية الحسن البصري عن علي τ ،

والحسن لم يسمع من علي، انظر المسند (373/1).

(2) انظر المغني، لابن قدامة (598/6).

(3) انظر المغني، لابن قدامة (598/6) بتصرف.

قال الموفق ابن قدامة v: (وَأَمَّا الْإِنْبَاتُ فَهُوَ أَنْ يَنْبُتَ الشَّعْرُ الْخَشِينُ حَوْلَ ذَكَرِ الرَّجُلِ، أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، الَّذِي اسْتَحَقَّ أَخْذَهُ بِالْمُوسَى، وَأَمَّا الرَّغَبُ الضَّعِيفُ، فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ).⁽¹⁾

واختلف الفقهاء – رحمهم الله – في إنبات العانة: هل يعد علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث أم لا؟ على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول:

أن الإنبات ليس علامة للبلوغ مطلقاً، لا في وجوب حق الله تعالى، ولا في وجوب حق الأدميين، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة v⁽²⁾، وهو رواية عند المالكية.⁽³⁾

وقد سئل الإمام مالك v عن الإنبات، كما جاء في المدونة: (أَرَأَيْتَ، إِنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ وَقَالَ: لَمْ أَحْتَلِمَ، وَمِثْلُهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي سِنِّهِ يَحْتَلِمُ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي سِنِّهِ لَا يَحْتَلِمُ، أَتَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَمْ لَا تَقِيمُهُ وَإِنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ، حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ السِّنِّينَ مَا لَا يُجَاوِزُهُ صَبِيٌّ إِلَّا احْتَلَمَ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ، وَإِنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مِنَ السِّنِّينَ مَا يُعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَبْلُغُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ).⁽⁴⁾

القول الثاني:

أن الإنبات علامة للبلوغ مطلقاً، وإلى هذا القول ذهب المالكية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، وقال به أبو يوسف من الحنفية v⁽⁷⁾، وهو مذهب إسحاق بن راهوية⁽⁸⁾، وأبو

- (1) انظر المغني، لابن قدامة (598/6).
 - (2) انظر الاختيار، للموصلي (95/2)، تبيين الحقائق (202/5-203)، حاشية ابن عابدين (163/6-164).
 - (3) نظر المدونة (492/4)، المعونة (1174/2)، المنتقى (186/1)، التاج والإكليل (634/6)، منح الجليل (89-88/6)، حاشية الخرشي (291/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (293/3).
 - (4) انظر المدونة (492/4).
 - (5) انظر المعونة (1174/2)، التاج والإكليل (634/6)، مواهب الجليل (59/5)، منح الجليل (87/6-88)، حاشية الخرشي (292/5)، حاشية الدسوقي (293/3)، حاشية الصاوي (404-403/3).
 - (6) انظر المغني، لابن قدامة (597/6)، الإنصاف، للمرداوي (320/5)، الفروع، لابن مفلح (41/5)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (94/4)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (560/4).
 - (7) انظر تبيين الحقائق، للزيلعي (202/5-203)، حاشية ابن عابدين (163/6-164).
 - (8) رواه عنه ابن المنذر v في الإشراف على مذاهب أهل العلم (314/2).
- وإسحاق هو: الإمام، الحافظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، التيمي، المروزي، المعروف

ثور⁽¹⁾، وابن حزم الظاهري⁽²⁾.

القول الثالث:

أن الإنبات علامة للبلوغ في حق المشركين دون المسلمين، وإلى هذا القول ذهب الشافعية⁽³⁾.

القول الرابع:

أن الإنبات علامة للبلوغ في وجوب حق الأدميين دون وجوب حق الله، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية⁽⁴⁾.

قال ابن رشد⁽⁵⁾ في بداية المجتهد: (إِنَّ الْإِنْبَاتَ عَلامَةٌ فِيمَا بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ مِنْ قَذْفٍ وَقَطْعٍ وَقَتْلِ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا خِلافَ - يَعْنِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّهُ لَيْسَ بِعَلامَةٍ)⁽⁶⁾.

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

بابن راهويه، ولد سنة 161هـ، سكن نيسابور ومات بها، وقيل: إن أصله مروزي، قال الإمام أحمد⁽¹⁾ عنه: لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيراً، مات سنة 238هـ⁽²⁾. انظر في ترجمته: السير، للذهبي (358/11)، حلية الأولياء (234/9)، طبقات الفقهاء (ص:78)، طبقات الحنابلة (109/1)، تذكرة الحفاظ (433/2).

(1) رواه عنه ابن المنذر⁽³⁾ في الإشراف على مذاهب أهل العلم (314/2).

(2) انظر المحلي، لابن حزم (88-89).

(3) انظر التنبيه (ص:154)، المهذب (279/3)، روضة الطالبين (178/4)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (124/3)، مغني المحتاج (167/2)، المجموع شرح المهذب، تكملة المطيعي (19/13-20).

(4) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1174/2)، التاج والإكليل (634/6)، مواهب الجليل (59/5)، منح الجليل (88-87/6)، حاشية الخرشي (292/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (293/3)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (404-403/3).

(5) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الأندلسي، المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد، تمييزاً له عن جده صاحب كتاب البيان والتحصيل، كان فقيهاً، أصولياً، مع عنايته بالطب والفلسفة، صنف كتباً كثيرة، منها: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه المالكي، وامتاز هذا الكتاب بذكر خلاف الفقهاء وأسباب هذا الخلاف، وله أيضاً (منهاج الأدلة) في أصول الفقه، و(تهافت التهافت) وهو ردٌّ على الغزالي، وغير ذلك من الكتب، توفي⁽⁶⁾ سنة 595هـ.

انظر في ترجمته: السير، للذهبي (207/21)، شذرات الذهب (320/4)، الأعلام، للزركلي (318/5).

(6) انظر بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (496/3).

قالوا: الإنبات لا يدل على البلوغ؛ لأنه نبات شعر من بدن الإنسان، فلا يستدل به على البلوغ كاللحية؛ لأنه يمكن أن يتوصل باللحية إلى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محذور، بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس، فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى.⁽¹⁾

الجواب عن هذا الدليل:

قياس شعر العانة على اللحية قياسٌ مع الفارق، إذ إن شعر اللحية لا يتوافق مع زمن البلوغ، بل يخرج عادةً بعد البلوغ بسنوات عديدة، بخلاف شعر العانة الذي يخرج متزامناً مع البلوغ. ولا نسلم لكم أن في النظر للعانة أو مسها محظوراً؛ ذلك أن الضرورات تبيح المحظورات، والنظر أو اللمس لأجل معرفة البلوغ يدخل تحت هذه القاعدة، أما النظر واللمس من دون حاجة فمحظور.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله ر قال: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَحَكَّمَ بِقَتْلِ مُقَاتِلَتِهِمْ وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُؤْتَرِّهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الدَّرِيَّةِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ. وَقَالَ عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ ر: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيَّ، هَلْ أَنْبَتُ بَعْدُ، فَنَظَرُوا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ بَعْدُ، فَأَلْحَقُونِي بِالدَّرِيَّةِ)⁽²⁾.

وجه الاستشهاد من الحديث:

أن النبي ﷺ أقرَّ سعد بن معاذ ر في حكمه على بني قريظة، وأمر بأن ينظر إلى عطية القرظي، هل أنبت بعد أم لا؟ فدلَّ على اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ.

(1) انظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (202/5-203)، المغني، لابن قدامة (597/6).
 (2) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، الحديث رقم: (4404)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، الحديث رقم: (1582) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، الحديث رقم: (2541)، والحديث أصله في البخاري ومسلم، انظر الفتح (411/7).

الدليل الثاني:

ما روي عن عمر بن الخطاب τ : (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَلَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِمَّنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي).⁽¹⁾

وجه الدلالة من الأثر:

أن عمر بن الخطاب τ جعل الإنبات علامة على البلوغ، وكان ذلك بمحضٍ من الصحابة ψ ولم ينكره أحدٌ منهم فكان كالإجماع.

الدليل الثالث:

أن شعر العانة يخرج متلازماً مع البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علماً على البلوغ، كالاختلام؛ ولأن الخارج ضربان: متصل، ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، كان كذلك المتصل.⁽²⁾

دليل القول الثالث والرابع:

استدل أصحاب القول الثالث والرابع بما استدل به الجمهور من أحاديث وآثار، إلا أن الشافعية قالوا: هي علامة في غير المسلمين؛ لأن السياق يدل على ذلك.

ثم إن الصبي المسلم متهم في الإنبات، فربما تعجله بدواء دفعاً للحجر عن نفسه مثلاً، وتشوقاً للولايات، بخلاف الكافر فإنه لا يستعجله.⁽³⁾

جاء في أسنى المطالب شرح روض الطالب أن إنبات العانة علامة للبلوغ في حق الكفار، وليست علامة في حق المسلمين، وعلل السيوطي ψ ⁽⁴⁾ ذلك بقوله: (لِسُهُولَةِ مُرَاجَعَةِ آبَائِهِمْ وَأَقْرَبَائِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِخِلَافِ الْكُفَّارِ، وَلِأَنَّهُمْ - أَي الْمُسْلِمِينَ - مُتَّهَمُونَ فِي الْإِنْبَاتِ، فَرُبَّمَا تَعَجَّلَهُ بِدَوَاءٍ دَفْعاً لِلْحَجْرِ وَتَشَوُّقاً لِلْوِلَايَاتِ، بِخِلَافِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي بِهِمْ إِلَى الْقَتْلِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ، وَهَذَا جَرَى عَلَى

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (198/9)، وابن أبي شيبة في مصنفه (239/12) برقم (12682)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (10090)، وأبو عبيد في كتابه الأموال (ص: 36، 93).

(2) انظر المغني، لابن قدامة (58/6).

(3) انظر نهاية المحتاج (347/4)، حاشية الجمل (339-338/3).

(4) هو: الإمام، الحافظ، الفقيه، المفسر، الأصولي، جلال الدين، عبد الرحمن، بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي، صاحب التصانيف، توفي في سنة 911هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (51/8)، الضوء اللامع (65/4)، الأعلام (301م3).

الأصلِ وَالْغَالِبِ).⁽¹⁾

والبعض من المالكية قالوا، الإنبات علامة للبلوغ في الأحكام الظاهرة بين الأدميين، وليست علامة فيما بين العبد وبين ربه، حفاظاً على حقوق العباد من الضياع، ولأنها مبنية على المشاهدة، أما حقوق الله تعالى فمبنية على التسامح.

الجواب عن هذا الدليل:

ليس في الأحاديث السابقة ما يدل على تخصيص هذه العلامة بالمشركين دون المسلمين، فكل ما جاز أن يكون بلوغاً أو دالاً على البلوغ في الكافر، جاز في المسلم أصله، كالاختلام والسن؛ لأن دلالاته على ذلك ليست بمعنى يرجع إلى الدين، وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر.⁽²⁾

وليس في الأحاديث السابقة - أيضاً - ما يدل على تخصيص هذه العلامة فيما بين الأدميين فقط دون حقوق الله تعالى، فلا يتصور وجود شخص بالغ وغير بالغ في نفس الوقت، فيقام عليه الحد، ولا يؤمر بالصيام والحج.

قال الإمام ابن حزم الظاهري v: (لا مَعْنَى لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الْإِنْبَاتِ، فَأَبَاحَ سَفْكَ الدِّمِّ بِهِ فِي الْأَسَارَى خَاصَّةً، جَعَلَهُ هُنَاكَ بُلُوغاً، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بُلُوغاً فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِلُّ دَمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَيَخْرُجَ عَنِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِمْ، وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ رَجُلًا بَالِغًا غَيْرَ رَجُلٍ وَلَا بَالِغٍ مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ).⁽³⁾

الترجيح:

من الناحية الفقهية البحتة، ومن دون النظر إلى التقنية الطبية الحديثة في هذا المجال، فإن الراجح عندي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن إنبات العانة علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، فيحصل البلوغ للذكر والأنثى بإنبات العانة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجاهته، وسلامته من المعارضة، ولأن ما استدل به الآخرون لا يقوى على معارضة أدلة الجمهور.

ثم إن الأعم الأغلب من الناس لا يتأخر نبات شعر العانة عندهم عن سن البلوغ، بل هو متزامن معه، فالقول بأن إنبات العانة علامة للبلوغ مطلقاً، يوافق العادة - والله تعالى أعلم.

(1) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري (207/2).

(2) انظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب (1175/2)، المغني، لابن قدامة (598/6).

(3) انظر المحلى، لابن حزم (89/1).

المطلب الثالث: العلامات التي انفرد المالكية - رحمهم الله - بالقول بها :

1. فرق أرنبية الأنف.

2. نتن الإبط.

3. غلظ الصوت.

4. نتوء طرف الحلقوم.

5. بروز الثديين واستدارتهما.

انفرد المالكية - رحمهم الله - بهذه العلامات، وجعلوا حصولها علامة للبلوغ، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - من المذاهب الثلاثة الأخرى على عدم عدها من علامات البلوغ، وفيما يلي أسوق جملة من نصوص المالكية - رحمهم الله - أولاً، ثم بعد ذلك أسوق كلام بقية العلماء في بقية المذاهب:

أولاً: المذهب المالكي:

يرى المالكية - رحمهم الله - أن العلامات السابقة علامات للبلوغ، فقد جاء في مواهب الجليل للحطاب v⁽¹⁾: (قَالَ الْبُرْزُلِيُّ v⁽²⁾ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ: زَادَ الْقَرَأِيُّ v فِي الْعَلَامَاتِ نَتْنُ الْإِبْطِ، وَزَادَ غَيْرُهُ فَرْقَ الْأَرْنَبَةِ مِنَ الْأَنْفِ، وَبَعْضُ الْمَغَارِبَةِ يَأْخُذُ حَيْطًا وَيَنْثِيهِ، وَيُدِيرُهُ بِرَقَبَتِهِ، وَيَجْمَعُ طَرْفَيْهِ فِي أَسْنَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ رَأْسُهُ مِنْهُ فَقَدْ بَلَغَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا فَقَدْ رَأَيْتَ فِي كِتَابِ التَّشْرِيحِ مَا يُؤَيِّدُهُ⁽³⁾، وَلِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ تَغَلَّظَ حَنْجَرَتُهُ، وَيَمْجُلُ صَوْتُهُ، فَتَغَلَّظَ الرَّقَبَةُ كَذَلِكَ، وَجَرَّبَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ، فَصَدَقَ لَهُ⁽⁴⁾).

وجاء في التاج والإكليل ما نصه: (مِنْ أَمَارَةِ الْبُلُوغِ: نَتْنُ الْإِبْطِ، وَفَرْقُ الْأَرْنَبَةِ مِنَ الْأَنْفِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ حَيْطًا، وَيَنْثِيَهُ، وَيُدِيرُهُ بِرَقَبَتِهِ، وَيَجْمَعُ طَرْفَيْهِ فِي أَسْنَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ رَأْسُهُ، مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا)⁽⁵⁾.

(1) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفة، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة سنة 902هـ، ومات في طرابلس سنة 954هـ. انظر في ترجمته: معجم المؤلفين، لكحالة (230/11)، الأعلام، للزركلي (58/7)، وانظر مقدمة مواهب الجليل.

(2) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل، البلوي، المعروف بالبرزلي، القيرواني، من أعلام المالكية في العصر الحفصي، ويلقب بشيخ الإسلام، ولد سنة 740هـ، ورحل إلى القاهرة، وصار إماماً في الزيتونة، وأفتى ووعظ، وتوفي بتونس سنة 841هـ. انظر في ترجمته: معجم المؤلفين، لكحالة (94/8)، تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (115/1).

(3) لعل المقصود هو معرفة حال جثة الإنسان من ناحية بلوغه أو عدمه.

(4) انظر مواهب الجليل، للحطاب (59/5).

(5) انظر التاج والإكليل، للحطاب (634/6).

وجاء في حاشية الخرشي v⁽¹⁾: (ثُمَّ إِنَّ الْعَلَامَاتِ لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِيمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ؛ لِأَنَّ مِنْهَا فَرْقٌ أَرْزَبَةُ الْمَارِنِ، وَنَتْنُ الْإِبْطِ، وَغِلْظُ الصَّوْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ خَيْطًا، وَتُثْبِتَهُ، وَتُدِيرَهُ بِرَقَبَتِهِ، وَتَجْمَعُ طَرْفَيْهِ فِي أَسْنَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ رَأْسُهُ مِنْهُ فَقَدْ بَلَغَ، وَإِلَّا فَلَا).⁽²⁾

ثانياً: المذهب الحنفي:

لم يشر الحنفية - رحمهم الله - إلا لنهود الثديين من العلامات التي انفرد بها المالكية، وعدها بعضهم علامة على كبر المرأة لا علامة على البلوغ، ويستدل بكبر النهدين على أنوثة المرأة إذا أشكل أمر الخنثى المشكل، كما جاء ذلك في بدائع الصنائع: (وَ عَلامَةُ الْأُنْثَى فِي الْكَبْرِ نُهُودٌ تُدَيِّنُ).⁽³⁾

وجاء في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ v فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّهُ اعْتَبَرَ نَبَاتَ الْعَانَةِ، وَأَمَّا نُهُودُ الثُّدَيِّ فَلَا يُحْكَمُ بِالْبُلُوغِ بِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْكَمُ بِهِ)⁽⁴⁾، ولم أقف على قول من عد نهود الثديين علامة للبلوغ، بل نص الحنفية على أن ظاهر الرواية عدم اعتبار نهود الثديين علامة من علامات البلوغ.⁽⁵⁾

ثالثاً: المذهب الشافعي:

نص الشافعية - رحمهم الله - على عدم اعتبار العلامات السابقة علامات للبلوغ، وجاء ذلك واضحاً في نصوص فقهاء المذهب - رحمهم الله -، وهو ما يتفق مع الحنفية والحنابلة، جاء في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري v⁽⁶⁾

(1) هو: محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي، فقيه فاضل، أول من تولى مشيخة الأزهر بمصر، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش من البحيرة بمصر، أقام بالقاهرة، وتوفي بها عام 1101 هـ، من مصنفاته: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل، والفوائد السنوية شرح المقدمة السنوية في التوحيد.
انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (117/7)، سلك الدرر (62/4)، وحاشية العدوي فيها وصفه لحاله.

(2) انظر حاشية الخرشي (291/5).

(3) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (418/6).

(4) انظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (203/5).

(5) انظر حاشية ابن عابدين (153/6).

(6) هو: شيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فقيه شافعي، محدث ومفسر، ولي قضاء مصر، كان فقيراً معدماً ثم طلب العلم فنبح، توفي v سنة 926 هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (134/8)، البدر الطالع (253-252/2)، معجم المؤلفين (182/4)، الأعلام (46/3).

(وَخَرَجَ بِنَبَاتِ الْعَانَةِ نَبَاتُ الْإِبْطِ وَاللَّحْيَةِ، وَالشَّارِبِ، وَثِقَلِ الصَّوْتِ، وَنُهُودِ النَّدْيِ، وَنُتُو طَرْفِ الْحُقُومِ، وَانْفِرَاقِ الْأَرْزَنِ، فَلَا يَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِشَيْءٍ مِنْهَا).⁽¹⁾
 وجاء في نهاية المحتاج للرملي⁽²⁾ (إِذَا أَقَرَّ بِالْبُلُوغِ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَبَبَهُ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الصِّبَا بَعْدُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ سَبَبًا لِلْبُلُوغِ بُلُوغًا، كَنُتُو طَرْفِ الْحُقُومِ، وَانْفِرَاقِ الْأَرْزَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ دَعْوَاهُ الْبُلُوغَ مُنَاقِضَةً صَرِيحًا لِدَعْوَى الصِّبَا، بِخِلَافِ إِفْرَارِهِ بِالِاخْتِلَامِ).⁽³⁾

رابعاً: المذهب الحنبلي:

لم تختلف عبارة الحنابلة عن عبارة غيرهم من الفقهاء – رحمهم الله جميعاً – بل نص فقهاء المذهب على عدم اعتبار علامات البلوغ السابقة، ولم يتطرق فقهاء الحنابلة إلى نتن الإبط، وإنما عبروا عنه بشعر الإبط.
 جاء في شرح منتهى الإرادات: (وَلَا بُلُوغٌ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ، كَغَلْظِ صَوْتٍ، وَفَرْقِ أَنْفٍ، وَنُهُودِ تَدْيٍ، وَشَعْرِ إِبْطٍ).⁽⁴⁾

وجاء في كشف القناع عن متن الإقناع: (وَلَا اعْتِبَارَ فِي الْبُلُوغِ بِغَلْظِ الصَّوْتِ، وَلَا فَرْقِ الْأَنْفِ، وَلَا نُهُودِ التَّدْيِ، وَلَا شَعْرِ الْإِبْطِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّرَادِهِ).⁽⁵⁾
 وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة هو الأصوب في نظري؛ ذلك أن هذا العلامات التي ذكرها المالكية - رحمهم الله - واعتبروا البلوغ حاصلًا بها، وإن كانت علامات يستأنس بها، إلا أنهم لم يذكروا لها - رحمهم الله - دليلاً واحداً أو تعليلاً، فنبقى على الأصل، وهو العمل بعلامات البلوغ التي دل الدليل عليها، والله تعالى أعلم.

- (1) انظر شرح البهجة الوردية (124/3-125)، وانظر أيضاً حاشيتي قليوبي وعميرة (234/2).
- (2) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي نسبة إلى رملة من قرى المنوفية بمصر، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، جمع فتاوى أبيه، وله مصنفات منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ولد بالقاهرة سنة 919هـ، وبها توفي سنة 1004هـ. انظر في ترجمته: خلاصة الأثر (342/3)، معجم المؤلفين (256-266/8)، الأعلام، للزركلي (7/6).
- (3) انظر نهاية المحتاج، للرملي (169/4) وانظر أيضاً حاشية الجمل (339/3)، حاشية البجيرمي (86/3).
- (4) انظر شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (173/2)، وانظر أيضاً مطالب أولي النهى شرح المنتهى (404/3).
- (5) انظر كشف القناع، للبهوتي (444/3).

III

المبحث الثاني

إمكان معرفة بلوغ الصبي والجارية عن طريق الطب الحديث

يحصل تشابه بين الأطفال منذ الولادة وإلى الثامنة أو التاسعة من العمر، فلا فرق بين الذكر والأنثى إلا في بعض الاختلافات الظاهرية القليلة، وأهمها وجود الأعضاء التناسلية الأنثوية في الأنثى، والأعضاء التناسلية الذكورية في الذكر، وبعض الاختلافات الأخرى اليسيرة مثل طول شعر الرأس في الأنثى، وتستمر هذه الحالة بينهما حتى يحين موعد البلوغ، عندها ندرك أن هناك تغيرات جسمية ووظيفية جديدة قد ظهرت على كل واحد منهما بصورة تختلف عن الآخر.

والبلوغ هو الزمن الذي تبدأ الغدد التناسلية فيه بإفراز هرموناتها الجنسية، وتصبح لها المقدرة على إنتاج النطف المنوية عند الرجل، والبويضات عند المرأة، الأمر الذي ينتج عنه عدد من التغيرات الجسمية، ولعل من أهمها الاحتلام عند الرجل، ونزول الحيض عند المرأة.

والعمر الطبيعي لبداية فترة البلوغ من الناحية الطبية عند المرأة هو سن 8 سنوات إلى 13 سنة، وعند الرجل من سن 9 سنوات إلى 14 سنة.

ويظهر البلوغ عند بعض الأشخاص في سن مبكرة (9 سنوات مثلاً)، بينما يظهر عند الآخرين في سن (14 أو 15 سنة)، ويعود هذا إلى عدة عوامل، منها: العامل الوراثي، والبيئي، والغذائي، والنفسي، والعائلي.⁽¹⁾

والأطباء لم يتوصلوا حتى الآن للسبب الذي يجعل الهرمونات الجنسية تبدأ في إفرازها عند مرحلة البلوغ فقط، رغم وجود الغدد التي تفرز منها، وهي: الخصيتان والمبايض منذ الولادة، إلا أن هناك نظريات حديثة تشير إلى اكتشاف العلماء لعلاقة بين زيادة وزن المرأة عند البلوغ، وبداية إفراز الهرمونات الجنسية، حيث وجد أن هناك مادة تسمى اللبتين (Leptin) تخرج من الخلايا الدهنية (وهي التي تزيد عند زيادة الوزن للشخص عند البلوغ)، حيث تحفز تلك المادة إفراز الهرمونات الجنسية.⁽²⁾

وهناك نظريات أخرى ترجع سبب بداية إفراز الهرمونات الجنسية - وبالتالي

(1) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" إعداد وترجمة مجموعة من المختصين في أمراض النساء والولادة (116/2)، دورة الأرحام، د/ البار (ص:24)، الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان (ص:163).

(2) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (116/2).

ظهور علامات البلوغ - إلى ظهور مواد محددة في المخ، تؤدي إلى تحفيز الغدة النخامية لإفراز الهرمونات المنشطة للغدد الجنسية.⁽¹⁾

والهرمون الجنسي المسؤول عن ظهور علامات البلوغ عند الرجل هو هرمون (التستوستيرون) الذي يفرز من الخصيتين، والهرمون الجنسي المسؤول عن ظهور علامات البلوغ عند المرأة هو هرمون (الأستروجين) الذي يفرز من المبايض.⁽²⁾

وهذه الهرمونات الخاصة بالرجال، والهرمونات الخاصة بالنساء، هي التي تؤثر في الحقيقة على التغيرات التي تحدث في جسم كل من الرجل والمرأة، وهذه التغيرات أو ما يسمى بعلامات البلوغ عند الرجل والمرأة، هي على النحو التالي:

أولاً: الثديان:

يرى الأطباء أن أول علامة للبلوغ عند المرأة هي نمو وانتفاخ الثديين، في الوقت الذي يظل ثديا الرجل كما هما دون أي نمو⁽³⁾، وهذه العلامة خاصة بالنساء دون الرجال.

ثانياً: ظهور شعر العانة وشعر الإبطن:

يعد الأطباء ظهور شعر العانة وشعر الإبطن العلامة الثانية من علامات البلوغ، ويتساوى الرجل والمرأة في ظهور شعر العانة والإبطن؛ لأن المسؤول عن ظهور هذا الشعر هو هرمونات (الأندروجين) ذات الصفة الذكرية، وهي موجودة في كل من المرأة والرجل، ولكنها تفرز من مكان آخر غير الخصيتين أو المبايض، وهذا المكان هو قشرة الغدد الكظرية الموجودة فوق الكليتين.⁽⁴⁾ ويعد ظهور الشعر الخشن للعانة في الرجال من الناحية الطبية، هو العلامة الأولى من علامات البلوغ عند الرجال.⁽⁵⁾

ثالثاً: التوزيع غير المتساوي في شعر الجسم والوجه والرأس:

- (1) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص:24-25).
- (2) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/البار (ص:110)، والموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، للدكتور/ موسى محمد المعطي (ص:33-34)، والجامع في أمراض النساء "نوفاك" (163/2).
- (3) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (118/2).
- (4) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص:27).
- (5) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (122/2).

بينما يقل شعر الجسم والوجه في المرأة، ويزداد شعر الرأس، نجد أن في الرجل يظهر شعر الوجه (الشارب والذقن)، ويظهر عنده شعر في الصدر، والظهر، وبعض الأماكن في الجسم.⁽¹⁾

رابعاً: الحيض:

يعد نزول دم الحيض في الأنثى العلامة الظاهرية المعتمدة في بداية البلوغ، حيث تقرر الأسرة والمجتمع أن هذه البنت قد بلغت، ويظهر أول حيض من سن 8 سنوات وإلى سن 14 سنة تقريباً، ويعد عدم نزول أول حيض عند بلوغ البنت سن السابعة عشر من العمر مؤشراً لاستشارة الطبيب.⁽²⁾

خامساً: الاحتلام:

عندما يبدأ الشاب أو الشابة الدخول في سنوات البلوغ، يزداد إفراز هرمون الذكورة (التستوستيرون) بالنسبة للذكر، وهرمون (الأستروجين) الخاص بالأنثى، وخاصة أثناء فترة الليل، ويؤدي هرمون الذكورة إلى تحفيز الخصيتين في بداية إنتاج الأمشاج المنوية، وبالتالي حدوث الاحتلام التلقائي أثناء النوم، ويعرف الشاب هذا الأمر إما بالإحساس، وإما بوجود آثار الاحتلام على ملابسه الداخلية عند الاستيقاظ من النوم، وكذلك هو الحال في الأنثى حيث يقوم الهرمون الأنثوي بمثل هذا العمل.⁽³⁾

سادساً: التغير في المظهر الخارجي:

تزداد وتقوى العضلات في الرجل؛ نظراً إلى فعالية هرمون الذكورة في تخليق وتجميع البروتينات، ونجد هذا الأمر أقل في المرأة التي يزداد بها تخليق وتجميع الخلايا الدهنية، فتكون أكثر استدارة ونعومة، بل إنها تطفو في الماء أكثر من الرجل، وذلك لكثرة الأنسجة الدهنية بها، وخاصة في منطقة الحوض والفخذين والصدر، وتكون عضلاتها أقل قوة وتحملاً من الرجل. ويزيد هرمون الذكورة (التستوستيرون) الذي يفرز عند البلوغ من تضخم الحنجرة والأحبال الصوتية، فيؤدي ذلك إلى ظهور صوت الرجل البالغ، فيتغير

(1) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص: 27-28)، والموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان (ص: 161).

(2) انظر المرجع السابق.

(3) انظر دورة الأرحام، د/ محمد بن علي البار (ص: 27-28)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ البار (ص: 91)، والجامع في أمراض النساء "نوفاك" (123/2).

الصوت الرقيق الذي كان قبل البلوغ، إلى صوت الرجل البالغ الأكثر بحة. أما المرأة - ونظراً إلى غياب هرمون الذكورة - فإنها تبقى محتفظةً بصوت ناعم.⁽¹⁾

كما أن لتأثير هرمون الأنوثة (الأستروجين) في الجلد تغيراً يختلف عن تأثير هرمون الذكورة (التستوستيرون)؛ لهذا السبب يكون جلد المرأة ناعماً وأملس وقليل الشعر، بينما نجد في الرجل أكثر متانة، وأقل نعومة، ويزداد به الشعر، ويكون جلد المرأة أيضاً أكثر حرارة نتيجةً لكثرة انتشار الأوعية الدموية تحته، وهذا يفسر زيادة نزيف الجرح عند المرأة مقارنة بالرجل.⁽²⁾

ومما يذكر في هذا السياق أن العديد من الأبحاث الطبية الحديثة وجدت توقف العادة الشهرية، وكذلك اختفاء بعض المظاهر الأنثوية عند النساء اللاتي يمارسن أعمال شديدة وعنيفة، كبعض أنواع الرياضة، والعمل في المصانع، وغيرها، حيث وجدت هذه الأبحاث أن ممارسة المرأة لهذه الأعمال تؤدي إلى ذوبان الأنسجة الدهنية، مما يؤدي إلى ضمور الثديين، وزيادة قوة العظام، والعضلات، وهي الصفات الموجودة عند الرجل، كما يؤدي - أيضاً - إلى توقف مادة اللبتين (Leptin) وبالتالي توقف العادة الشهرية والحيض، لذلك اعتبرت هذه المادة هي المسؤولة عن ظهور الحيض وعلامات البلوغ الأخرى.⁽³⁾

ومن الممكن معرفة حصول البلوغ وفقاً للتقنية الطبية الحديثة، وذلك عن طريق فحص الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوستيرون) بالنسبة للذكر، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ، وكذا التحقق من وجود وهرمون الأنوثة (الأستروجين) الخاص بالأنثى، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ. فمتى ما وجد هذا الهرمون في الدم، علمنا أن هذا الصبي قد بلغ، وإن لم يحتلم، أو يُنبت، أو يبلغ سن الخامسة عشرة.

أما الأنثى، فإن هرمون الأنوثة هو المسبب الرئيسي للحيض، فمتى ما وجد هذا الهرمون، فإن الحيض حاصلٌ لا محالة، إلا أن يصده مانع من مرضٍ أو غيره.

كما أن تشخيص البلوغ يمكن أن يكون عن طريق التصوير الإشعاعي الملون

(1) انظر الجامع في أمراض النساء "نوفاك" (123/2)، وخلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/ البار (ص:93).

(2) انظر دورة الأرحام، د/محمد بن علي البار (ص:26).

(3) انظر المراجعة في الفسيولوجيا الطبية، تأليف/ وليام قانوق (ص: 406).

ثلاثي الأبعاد بجهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية⁽¹⁾، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلاله حصول البلوغ، أو عدمه. ذلك أن في مرحلة البلوغ يكبر حجم المبيض، وحجم الرحم، ويبدأ الدم في التجمع والتجلط فيه. إلا أن الأطباء لا يفضلون التصوير الإشعاعي، ويلجؤون إلى تحديد البلوغ بالعلامات الظاهرة. وبناءً على ذلك - ومن الناحية الطبية - فإنه يمكن أن نعرف سن البلوغ بفحص الدم المخبري، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوستيرون) في الذكر، وكذا التحقق من وجود هرمون الأنوثة (الأستروجين) الخاص بالأنثى، وهما هرمونان لا وجود لهما قبل سن البلوغ.

III

المبحث الثالث

أثر الأخذ برأي الطب الحديث في علامات البلوغ

من الملاحظ فيما سبق أن الأطباء اعتمدوا على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في علامات البلوغ، ولم تأتِ التقنية الطبية الحديثة بشيء جديد، إلا معرفة كيفية حصول البلوغ، وهذا ليس معنياً في هذا البحث. ويمكن أن يعتمد على التقنية الطبية الحديثة في مجال تحليل الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوستيرون) عند الذكر، وكذا التحقق من وجود هرمون

(1) انظر الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، للدكتور/موسى المعطي (ص:19).

الأنثوة (الاستروجين) الخاص بالأنثى، وهذان الهرمونان هما علامة البلوغ، فلا بلوغ من الناحية الطبية من دون وجود هذين الهرمونين.

والأطباء في جانب علامات البلوغ لا يميلون إلى تحليل الدم، بل إنهم يعتمدون على العلامات الظاهرة كالاختلام، وإنبات العانة، والحيض.

والذي أراه - والله أعلم- أنه يمكن أن يستأنس برأي الطب في علامات البلوغ في حقوق المخلوقين حال الاختلاف والتنازع، وأن يحلل الدم للتأكد من وجود الهرمونات الجنسية، وأن لا يعتمد عليها الاعتماد الكلي، بل تكون قرينة إثبات أو نفي.

وبناءً على ذلك فلا أثر للتقنية الطبية الحديثة في علامات البلوغ، وخلاف الفقهاء معتبر، إلا أن التقنية الطبية الحديثة تزيد قوة القول باعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ، وهو ما سبق أن رجحته.

وجاءت التقنية الطبية الحديثة مؤيدة لما ذهب إليه المالكية - رحمهم الله - من أن غلظ الصوت، وبروز الثديين، علامة من علامات البلوغ، إلا أنهما علامتان لا يمكن أن تنضبطا بأي حال، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

- ظهر لي بعد الفراغ من البحث عدة نتائج وتوصيات أخصها فيما يلي:
- 1- أن البلوغ هو الحد الفاصل للتكليف الشرعي للذكر والأنثى.
 - 2- أن الفقهاء رحمهم الله اجتهدوا في جمع العلامات التي من خلالها يمكن معرفة البلوغ للذكر والأنثى نظراً للحاجة التي كان يتطلبها زمنهم رحمهم الله.
 - 3- أن البلوغ بالسن يكون بعد عدم ظهور أي من العلامات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله.
 - 4- أن النظر للعانة لمعرفة البلوغ وعدمه ليس محظوراً شرعاً إذا احتيج إلى ذلك، ولأن الضرورات تبيح المحظورات.
 - 5- أن إنبات العانة علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى،

- فيحصل البلوغ للذكر والأنثى بإنبات العانة؛ إذ إن الأعم الأغلب من الناس لا يتأخر نبات شعر العانة عندهم عن سن البلوغ.
- 6- إمكانية معرفة حصول البلوغ وفقاً للتقنية الطبية الحديثة، وذلك عن طريق فحص الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة (التستوستيرون) بالنسبة للذكر، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ، وكذا التحقق من وجود وهرمون الأنوثة (الأستروجين) الخاص بالأنثى، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ.
- 7- أن الأطباء اعتمدوا على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في علامات البلوغ، ولم تأت التقنية الطبية الحديثة بشيء جديد.
- 8- أن الأطباء في جانب علامات البلوغ لا يميلون إلى تحليل الدم، بل إنهم يعتمدون على العلامات الظاهرة كالاختلام، وإنبات العانة، والحيض.
- 9- أنه يمكن أن يستأنس برأي الطب في علامات البلوغ في حقوق المخلوقين حال الاختلاف والتنازع، وأن يحلل الدم للتأكد من وجود الهرمونات الجنسية، وأن لا يعتمد عليها الاعتماد الكلي، بل تكون قرينة إثبات أو نفي.
- 10- أن التقنية الطبية الحديثة جاءت مؤيدةً لما ذهب إليه فقهاء المالكية من أن غلظ الصوت، وبروز الثديين، علامتان من علامات البلوغ.

التوصيات:

- 1- زيادة التواصل بين الأطباء وعلماء الشريعة وخاصة القضاة للنظر فيما يخدم الجانب القضائي للوصول إلى رأي يتوافق مع الحق والصواب.
- 2- زيادة البحث في المجال الفقهي الطبي وإقامة العديد من المؤتمرات والندوات التي تخدم هذا الجانب.
- 3- تضمين مناهج كليات الطب بالمملكة العربية السعودية بمواد دراسية نظرية تعتنى بالفقه الطبي الشرعي.

فهرس المراجع والمصادر

- 1- الإجماع، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الطبعة الثالثة، الدوحة، دار الثقافة، 1408هـ.
- 2- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: مجد الدين عبد الله بن محمود، تحقيق: محمد أبو دقيق، استانبول، دار الدعوة 1987م.
- 3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: محمد ناصر الدين، إشراف محمد زهير شاويش، الطبعة الأولى، بيروت، المكتبة الإسلامية 1399هـ.
- 4- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
- 5- الإشراف على مذاهب أهل العلم، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- 6- الأعلام، الزركلي: خير الدين، الطبعة العاشرة، بيروت، دار العلم للملايين 1992م.
- 7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1400هـ.
- 8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المتوفى سنة 885هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي و الحلوة، الطبعة الأولى، بيروت، دار هجر (مطبوع مع المقنع و الشرح الكبير).
- 9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، المطبعة العلمية، مصر، 1311هـ.
- 10- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة 595هـ، تحقيق: عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، الطبعة الثانية، مصر، دار الكتب الإسلامية 1403هـ.
- 11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة 587هـ، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1417هـ.
- 12- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، المتوفى سنة 1255هـ، بيروت، دار المعرفة.
- 13- البناية في شرح الهداية، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر 1411هـ.
- 14- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر 1398هـ (مطبوع بهامش مواهب الجليل).
- 15- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 16- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلي، المتوفى سنة 743هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية 1315هـ.

- 17- **تذكرة الحفاظ،** للحافظ الذهبي، المتوفى سنة 748هـ، الطبعة الثانية، حيدرآباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية 1333هـ.
- 18- **التنبيه،** الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار عالم الكتب.
- 19- **الجامع الصحيح،** للإمام أبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة 256هـ، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق 1314هـ.
- 20- **الجامع الصحيح لسنن الترمذي،** الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة 279هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاکر، القاهرة، دار الحديث.
- 21- **الجامع الصحيح،** للإمام مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة 261هـ (مع شرح النووي عليه).
- 22- **الجامع في أمراض النساء (نوفاك)،** إعداد وترجمة مجموعة من أخصائيي التوليد و أمراض النساء، دار الرازي للنشر والتوزيع، دمشق، (500 نسخة فقط).
- 23- **الجامع لأحكام القرآن،** القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1409هـ.
- 24- **حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطالب،** للبجيرمي، تركيا، المكتبة الإسلامية.
- 25- **حاشية الجمل على شرح المنهاج،** سليمان الجمل، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- 26- **حاشية الخرشي على مختصر الخليل،** الخرشي: محمد بن عبد الله بن علي، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1417هـ.
- 27- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** الدسوقي: محمد بن عرفة، ط 1، بيروت، دار الفكر.
- 28- **الروض المربع مع حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم،** الطبعة الرابعة، 1410هـ.
- 29- **حاشية الزرقاني على مختصر خليل،** الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، المتوفى سنة 1099هـ، بيروت، دار الفكر 1398هـ.
- 30- **حاشية السندي على سنن النسائي،** للسندي (مطبوع مع سنن النسائي).
- 31- **حاشية الشرواني على التحفة،** للشرواني، بيروت، دار صادر.
- 32- **الشرح الصغير،** الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، مصر، مطبعة عيسى الحلبي و شركاه.
- 33- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار،** للطحطاوي، القاهرة، دار الطباعة العامرة ببولاق 1268هـ.
- 34- **حاشية العدوي على الخرشي،** للعدوي (مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر الخليل).
- 35- **حاشية القليوبي و عميرة،** للقليوبي و عميرة، مصر دار إحياء الكتب العربية.
- 36- **حاشية رد المحتار،** لابن عابدين محمد أمين، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1404هـ.

- 37- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، البار: محمد بن علي، الطبعة الثانية عشرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1423هـ.
- 38- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (مطبوع مع حاشية رد المختار).
- 39- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة.
- 40- **دورة الأرحام**، البار: محمد بن علي، الطبعة الثالثة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1403هـ.
- 41- **روضة الطالبين**، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق: زهير شاويش، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي 1413هـ.
- 42- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، المتوفى سنة 275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 43- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت، المكتبة العصرية.
- 44- **سنن الدار قطني**، الدار قطني: علي بن عمر، المتوفى سنة 385هـ، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب 1413هـ.
- 45- **سنن الدارمي**، الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن يهرام، المتوفى سنة 255هـ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.
- 46- **السنن الكبرى**، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز 1414هـ.
- 47- **سنن النسائي**، القاهرة، دار الحديث 1407هـ.
- 48- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة 1412هـ.
- 49- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ابن العماد: عبد الحي الحنبلي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المسير 1399هـ.
- 50- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، العثيمين: محمد بن صالح، الطبعة الأولى، مؤسسة أسام للنشر، الرياض، 1414هـ.
- 51- **مجلة الأحكام العدلية وشرحها مرآة المجلة**، أصاف: يوسف، مصر، المطبعة العمومية 1894م.
- 52- **شرح منتهى الإرادات**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، المتوفى سنة 1097هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة 1419هـ.
- 53- **الصالح**، للجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، مصر، دار الكتاب العربي.
- 54- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي، المتوفى سنة 902هـ، بيروت، دار الحياة.

- 55- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، للغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي، المتوفى سنة 1005هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، بيروت، دار هجر 1410هـ.
- 56- **طبقات الفقهاء**، الشيرازي: أبو إسحاق، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مصر، مكتبة الثقافة الدينية 1418هـ.
- 57- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، الشوكاني، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر 1393هـ.
- 58- **الفروع**، ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتب 1402هـ.
- 59- **كشاف الفتاع عن متن الإقناع**، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، بيروت، دار عالم الكتب 1403هـ.
- 60- **لسان العرب**، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر 1374هـ.
- 61- **المجموع شرح المذهب**، النووي: يحيى بن شرف، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.
- 62- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، المجد بن تيمية: أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، بيروت، دار الكتاب العربي.
- 63- **المحلى في الفقه**، ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار التراث.
- 64- **مختار الصحاح**، الرازي: محمد بن أبي بكر، بيروت، دار الكتاب العربي 1401هـ.
- 65- **المستدرک علی الصحیحین**، النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية 1411هـ.
- 66- **مسند الإمام أحمد**، تحقيق وإشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1420هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.
- 67- **المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الهند، الدار السلفية.
- 68- **المصنف**، عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، بيروت المكتب الإسلامي 1390هـ.
- 69- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحبياني: مصطفى بن سعد بن عبده، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي 1380هـ.
- 70- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 71- **معونة أولي النهى**، شرح المنتهى، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، بيروت، دار الخضر 1416هـ.
- 72- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، البغدادي: القاضي عبد الوهاب، الطبعة الثالثة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1420هـ.

- 73- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشيخ محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
- 74- **المغني**، ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. التركي والحو، الطبعة الثانية، بيروت، دار هجر 1413هـ.
- 75- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي 1403هـ.
- 76- **منح الجليل على مختصر خليل**، الشيخ محمد عlish، طرابلس، مكتبة النجاح.
- 77- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي: أبو إسحاق، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم 1412هـ.
- 78- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر 1398هـ.
- 79- **الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب**، المعطي: موسى بن محمد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، القاهرة.
- 80- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب، الطبعة الثالثة، دمشق، دار الفكر 1418هـ.
- 81- **الموسوعة الطبية الفقهية**، كنعان: أحمد بن محمد، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1420هـ.
- 82- **موسوعة فقه الإمام الأوزاعي**، الجبوري: عبد الله بن محمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.
- 83- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، بيروت، دار الفكر العربي.
- 84- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، الأتابكي: أبو المحاسن يوسف، مصر، مطبعة الهيئة المصرية العامة.
- 85- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف، الطبعة الأولى، القاهرة دار الحديث.
- 86- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي: أحمد بن حمزة، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 87- **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

فهرس الموضوعات

2المقدمة
6المبحث الأول: علامات البلوغ عند الفقهاء
6المطلب الأول: علامات البلوغ المتفق عليها
7الاحتلام
9الحيض
9الحمل
11المطلب الثاني: علامات البلوغ المختلف فيها
11السن
21إنبات العانة
28المطلب الثالث: العلامات التي انفرد المالكية بها
33المبحث الثاني: إمكان معرفة بلوغ الصبي والجارية عن طريق الطب الحديث
41المبحث الثالث: أثر الأخذ برأي الطب الحديث في علامات البلوغ
42الخاتمة
44فهرس المصادر والمراجع
52فهرس الموضوعات